

Distr.: General
30 January 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة، باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)،
برنامج العمل الرابع عشر للجنة، الذي يغطي الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر المرفق).

وسيكون من دواعي امتنان اللجنة لو تفضلتم بتوجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى
هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) رومان أويارزون مارشيسي

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



الرجاء إعادة استعمال الورق



برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

أولاً - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تقدم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى المجلس برنامج عمل سنويًا قبل نهاية أيار/مايو من كل عام. ويغطي برنامج عمل اللجنة الرابع عشر الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ووافقت اللجنة على برنامج العمل التالي للوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١).

٢ - وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٩ من قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل من قبل جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال برنامج عملها. ويشمل برنامج العمل تجميع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودراستها بشكل عام، بالإضافة إلى ما تبذله الدول من جهود في سبيل التواصل والحوار والمساعدة والتعاون؛ ويعالج بصفة خاصة جميع جوانب الفقرات من ١ إلى ٣ من ذلك القرار، التي تشمل المساءلة، والحماية المادية، ومراقبة الحدود وجهود إنفاذ القانون، والرقابة على الصادرات الوطنية والضوابط المتعلقة بالشحنات العابرة، بما في ذلك ضوابط توفير الأموال والخدمات من قبيل تمويل تلك الصادرات والشحنات العابرة. ويشمل أيضاً، حسب الاقتضاء، أولويات محددة تتعلق بعمل اللجنة، مع مراعاة استعراضها السنوي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يعد بمساعدة فريق الخبراء قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

٣ - وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، مسترشدة في ذلك بمبادئ الشفافية، والمساواة في المعاملة، والتعاون، واتساق النهج المتبع في عملها.

٤ - ولتنفيذ برنامج العمل الرابع عشر بمزيد من الكفاءة، ستواصل اللجنة تشغيل منظومة من أربع أفرقة عاملة، وفتح باب المشاركة فيها لجميع أعضائها. وكل فريق من هذه الأفرقة العاملة لديه مهام محددة تتصل ببرنامج العمل، ويرد بيانها في كل فرع من الفروع الرئيسية الواردة أدناه. وستتولى رئاسة كل فريق من هذه الأفرقة العاملة عضو في اللجنة، وستقوم

الأمانة العامة وفريق خبراء اللجنة بتوفير الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، ستنشر اللجنة جدولاً زمنياً لاجتماعات دورية لجميع أفرقة العمل الأربعة، تسعى من خلاله إلى تحقيق أهدافها بكفاءة وبدون إبطاء. وسيضمن هذا الجدول الزمني تعليقات دورية من الأفرقة العاملة الأربعة.

٥ - وستكون جميع اجتماعات الأفرقة العاملة مفتوحة لجميع الوفود في المجلس وسيعلن عنها لجميع هذه الوفود. وستعمم جميع وثائق الاجتماعات على جميع الوفود في المجلس قبل انعقاد الاجتماعات. وسيجري تنظيم العمل بطريقة تمكن جميع الوفود من المشاركة الكاملة في جميع أنشطة الأفرقة العاملة، بغض النظر عن حجم الوفد. وستشجع اللجنة زيادة الشفافية بوسائل منها عقد اجتماعات مفتوحة، حسب الاقتضاء، عن نتائج أنشطة تلك الأفرقة العاملة، التي توافق عليها اللجنة، وإبلاغ تلك النتائج إلى نقاط الاتصال الوطنية. وستقوم اللجنة أيضاً، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتحديث محتويات موقعها الشبكي بصورة منتظمة فيما يخص عمل هذه الأفرقة.

ثانياً - الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦

٦ - يمثل الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المقرر تقديمه إلى مجلس الأمن قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ حدثاً بالغ الأهمية في تاريخ القرار. وينبغي للجنة أن تضع بحلول منتصف عام ٢٠١٥ خطة تقوم عليها كل الأنشطة المبينة أدناه وتحدد أهداف هذه العملية ونطاقها وتوقيتاتها والمشاركين فيها. وينبغي أن يشمل ذلك النظر في أي اجتماعات غير عادية قد تلزم لتنسيق هذه الأنشطة. وقد تعتمد اللجنة وخبرائها، عند الاقتضاء، على خبرات خارجية لمساعدتها في هذه الجهود، بما في ذلك الدعم المقدم من مكتب شؤون نزع السلاح وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٧ - ودعماً لهذه الجهود، أنيطت بأعضاء فريق الخبراء مهمة إعداد ورقة غير رسمية عن إجراء الاستعراض الشامل بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ لتقديمها إلى رئيس اللجنة. وينبغي للجنة أيضاً أن تقوم، مستعينةً بخبرائها، بوضع استراتيجية استناداً إلى تلك الخطة وبدء تنفيذها في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، مع الاحتفاظ بالمرونة لتكييف الأنشطة حسب اللزوم.

ثالثاً - مهام اللجنة وأفرقتها العاملة الأربعة

٨ - ستركز اللجنة انتباهها على مجالات العمل الرئيسية التالية دون أن تقتصر عليها: (أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) المساعدة؛ (ج) التعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (د) الشفافية والاتصال بوسائل الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، ستنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالإدارة والموارد.

الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

٩ - في مجال الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني، ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) إعداد استعراض لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومعالجة جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة جميع جوانب الفقرات ١ إلى ٣ منه، بما في ذلك تطوير ومواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار على نحو يتفق مع الصلاحيات القانونية والتشريعات الوطنية ويتسق مع القانون الدولي. وينبغي أن يشمل الاستعراض إفادة موجزة عن آخر ما استجد على حالة تنفيذ المهام الواردة في برنامج العمل الحالي، وحسب الاقتضاء، أولويات محددة تتصل ببرنامج العمل المقبل. ولزيادة فعالية عمليات الاستعراض القادمة، ينبغي التركيز بقدر أكبر في عام ٢٠١٥ على تحليل اتجاهات التنفيذ وتوفير المزيد من الأفكار المتعمقة والبيانات فيما يتعلق بأنشطة التنفيذ التي تضطلع بها الدول الأعضاء؛

(ب) للوصول في أقرب وقت ممكن إلى مستوى يتحقق فيه تقديم التقارير من جميع الدول، مواصلة تعزيز الجهود لتشجيع الدول الأعضاء العشرين المتبقية التي لم تقدم تقريرها الأول على تقديم هذا التقرير، وذلك بوسائل منها تقييم أي الممارسات كان الأكثر فعالية في حفز الدول على تقديم التقارير؛

(ج) التشجيع على توسيع نطاق شبكة جهات الاتصال المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإكمال العمل في وضع استراتيجية تهدف إلى الاستفادة المثلى من الشبكة، بما في ذلك النظر في عقد اجتماعات إقليمية وجغرافية؛ وينبغي أن يُنظر في استحداث دورات تدريبية تجري لفائدة جهات الاتصال على المستوى الإقليمي تمشياً مع استراتيجية اللجنة وأهدافها؛

(د) استعراض مصفوفات التنفيذ الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لإتاحة ضم المعلومات الواردة فيها إلى الاستعراض السنوي للتنفيذ؛ ومواصلة تحديث المصفوفات وتعهداتها باعتبارها "وثائق قابلة للتعديل" باستخدام مصادر ذات صلة متفق عليها للمعلومات؛ وجعل المصفوفات في متناول الدول؛ وتشجيع الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى إطلاع اللجنة بانتظام على معلومات عن الجديدي في الجهود التي تبذلها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما ينبغي للجنة في عام ٢٠١٥ أن تنظر في كيفية تفادي الثغرات القائمة منذ وقت طويل في تحديث المصفوفات، من قبيل القيام بعملية تنقيح مستمرة ومنح اللجنة موافقتها وفقا لجدول زمني فيما يتعلق بالدول الأعضاء الـ ١٩٣ جميعها، وإيجاد طرق أكفأ للتشاور مع الدول بشأن مصفوفاتها؛

(هـ) مواصلة تشجيع الدول، تمشيا مع الفقرتين ٧ و ١٢ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على تحديد الممارسات الوطنية الفعالة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والإبلاغ عنها طوعا، ومواصلة إتاحة الاطلاع على تجميعات لأفضل الممارسات الفعالة بشكل دوري؛

(و) تشجيع جميع الدول، بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تعد طوعا خطط عمل وطنية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، ترسم أولوياتها وخطتها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة؛

(ز) مواصلة التوعية بشأن المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو إزالتها، والقيام، في سياق الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت الدول أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ح) مواصلة النظر في الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بغرض تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل من قبل اللجنة، وتشجيع التنفيذ واستعراض التقدم المحرز في هذه المجالات من خلال التعاون النشط مع الدول المعنية، ومع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية حيثما كان ذلك مناسبا.

(ط) النظر بشكل أوفى في الدور الذي تقوم به اللجنة في دعم تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ضوء الطابع المتغير لتهديدات الانتشار، وذلك عن طريق إطلاع اللجنة

بشكل أفضل على القضايا المصادفة في مجالات من قبيل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وعمليات نقل التكنولوجيات غير الملموسة، من خلال عقد اجتماع للجنة يكون مكرسا بكامله لتحليل هذه القضايا واستعراضها، بما يشمل متكلمين خارجيين حسب الاقتضاء، بهدف الحصول من الدول على توصيات بأفضل الممارسات.

المساعدة

١٠ - في مجال المساعدة، ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) مواصلة إعداد قائمة محدّثة تبين طلبات المساعدة المقدمة من الدول وما تبديه من اهتمام بها وكذلك عروض وبرامج المساعدة المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وما تبديه من اهتمام بها؛ ووضع قائمة علنية بأشكال المساعدة الممكنة تشمل أمثلة فعلية تبين منها طرق المساعدة؛ وتعدّ قاعدة بيانات تحدّث باستمرار بشأن طلبات وعروض المساعدة وحالات التوفيق بينهما؛

(ب) استعراض الطلبات والعروض وما يتصل بها من برامج المساعدة من أجل وضع استراتيجيات أكثر فعالية للتوفيق بينهما؛

(ج) النظر في سبل تقديم المساعدة بشكل أفضل، ولا سيما بوصفها استجابة فورية للطلبات المقدمة أثناء الحوار مع الدول، من قبيل إيجاد واستخدام موارد إضافية، بما في ذلك إمكانية استخدام الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

(د) الاستمرار، اعتمادا على إسهام الفريق العامل المعني بالمساعدة التابع للجنة وفريقها العامل المعني بالتعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، حيثما اقتضى الأمر، في تنظيم أنشطة للتوعية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والمشاركة فيها؛ والاستعداد للتأكيد على برامج المساعدة وإبداء الالتزام بها، وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة، والجاهزية لتيسير عروض أو طلبات المساعدة؛

(هـ) العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لمعاونتها على تقديم عروض مساعدة تكون أكثر فعالية، أو المعاونة، في حالة الدول (أو مجموعات من الدول)، على تقديم طلبات مساعدة تكون أكثر فعالية؛

(و) النظر في النهج الإقليمية المتعلقة بالاحتياجات في مجال المساعدة والجهود المبذولة لتبليتها، بما في ذلك طلبات المساعدة المقدمة من خلال المنظمات الإقليمية، أو بصورة مشتركة من جانب الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، وكذلك من خلال الاجتماعات الإقليمية المتعلقة بتقديم المساعدة؛

(ز) تقديم معلومات مستكملة بوتيرة منتظمة عن حالة طلبات المساعدة وعروض تقديمها الواردة على اللجنة، على ألا تقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١١ - فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) الاستمرار في تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية وتطوير طرائق للعمل مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، على نحو يعكس من الناحية البرنامجية، حيثما كان ذلك مناسباً، التباين في قدرة كل منظمة وولايتها، بما يشمل عمليات التبادل على صعيد العمل، والإحاطات التي تقدمها اللجنة والتي تتلقاها، وتعزيز الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات؛

(ب) للمساعدة في تحقيق هذا الهدف، تحديد مجموعة من الغايات الاستراتيجية والأهداف المحددة لعمل اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بالاستناد إلى الورقة غير الرسمية الاستراتيجية الحالية^(١)؛ وينبغي أن زيادة تطوير هذه الاستراتيجية بحيث تركز على تبادل المعلومات بشأن الإجراءات المتخذة للتشجيع على تنفيذ القرار بفعالية وعلى نقاط الاتصال والممارسات الفعالة وتقديم المساعدة، والتي يمكن للجنة أن تستعرض في ضوءها الجهود التي ستبذلها في برامج العمل المقبلة؛

(١) أعدها منسق الفريق العامل المعني بالتعاون مع المنظمات الدولية (S/AC.44/2014/NOTE.138) الصادرة بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤.

(ج) مواصلة تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بموجب الفقرة ١٨ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تقوم بتعيين وتوفير جهة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعهده معلومات مستكملة عن جهات الاتصال تلك؛

(د) مواصلة الحوار وتبادل المعلومات مع من جرى تعيينهم من نقاط الاتصال أو المنسقين بشأن المسائل المتصلة بإسهامهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) مواصلة المشاركة، حيثما يتعلق الأمر مباشرة بتحقيق أهداف برنامج عمل اللجنة، في المناسبات الكبرى التي تنظمها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية باعتبار ذلك فرصة للحوار معها ومع جهات الاتصال أو المنسقين التابعين لها؛

(و) استكشاف الفرص المتاحة لتحقيق أوجه تآزر مع اللجان ذات الصلة، ومع خبرائها وأفرقة الرصد التابعة لها، والمشاركة، عند الاقتضاء، في الزيارات المشتركة وفي التفاعل المباشر المشترك مع الدول؛ وتعزيز هذا التعاون في المستقبل، والنظر في إعداد تقييم مقتضب، متضمنا توصيات، بشأن أوجه التآزر والزيارات المشتركة هذه؛

(ز) مواصلة المشاركة في الإحاطات المشتركة المقدمة إلى مجلس الأمن؛

(ح) القيام، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق كل من علاقات العمل الرسمية وغير الرسمية مع الآليات الدولية لعدم الانتشار، ويشمل ذلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، ومسارات العمل لتنفيذ قرارات مؤتمرات قمة الأمن النووي الثلاثة ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والجانب المتعلق بعدم الانتشار من برنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حيثما ينطبق ذلك، تحقيقا لما يلي:

١' تيسير تبادل المعلومات عن الممارسات الفعالة والدروس المستفادة، بالإضافة إلى النماذج والتوجيهات، لأغراض من بينها إدماجها في التجميع المشار إليه في الفقرة الفرعية ٩ (هـ) أعلاه؛

٢' تحديد الاحتياجات والبرامج في مجال المساعدة، الأمر الذي يتسنى من خلاله تركيز عمل اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تيسير نشاط تلك المنظمات المتعلقة بمعالجة تحديات التنفيذ على الصعيد الوطني، مثل التوفيق بين الأولويات، ومواءمة النهج، وتسهيل الخدمات الاستشارية وخدمات الصياغة، والتوفيق بين طلبات وعروض المساعدة، وتشجيع التعاون والاتصال على الصعيد الإقليمي بشأن تنفيذ القرار؛

٣' تعزيز تبادل المعلومات بين اللجنة وكل من لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والتنسيق بينها بشأن الزيارات إلى البلدان، في إطار ولاية كل منها، وبشأن تقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك من المسائل المتصلة بكل من هذه اللجان، حسب الاقتضاء؛

الشفافية والاتصال بوسائل الإعلام

١٢ - في مجال الشفافية والاتصال بوسائل الإعلام، ستقوم اللجنة بما يلي:

- (أ) تعزيز التفاعل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل منظم، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات مفتوحة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ومن خلال تحديث الموقع الشبكي للجنة بانتظام؛
- (ب) اعتماداً على إسهام الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني، نشر المصفوفات المحدثة التي وافقت عليها اللجنة في الموقع الشبكي، حسب الاقتضاء، بعد السماح للدول بالتعليق على مصفوفاتها قبل نشر الصيغ النهائية لها في الموقع الشبكي؛
- (ج) نشر الجدول الزمني لمناسبات التوعية وحلقات العمل التي تنفذها أو ترعاها أو تشارك في رعايتها اللجنة أو الدول الأعضاء، على الموقع الشبكي للجنة، بالإضافة إلى مذكرات إعلامية عن هذه الأنشطة، واستكمال وتعهد قائمة بالأسئلة الشائعة؛
- (د) القيام بانتظام وبما لا يقل عن مرة واحدة في الشهر، بإصدار واستكمال جدول زمني لمناسبات التوعية أو الأنشطة الشبيهة، يغطي فترات لا تقل عن ستة أشهر قادمة، يشمل معلومات عن الأنشطة الأخرى للدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛
- (هـ) تشجيع الدول على تعزيز الحوار والتعاون، مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرهما، بغرض مجابهة الخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها؛

(و) تشجيع الدول على استحداث طرق مناسبة للعمل مع الأوساط الصناعية وتوعيتها بشأن التزاماتها بموجب القوانين الوطنية تمثيلاً مع الفقرة ٨ (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ز) دراسة واغتنام الفرص، حسب الاقتضاء، للتفاعل المباشر مع القطاعات والأوساط الصناعية المعنية والدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني، وذلك بموافقة الدول المعنية؛

(ح) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى توعية البرلمانيين وغيرهم من صنّاع القرار الرفيعي المستوى. وينبغي للجنة أن تبذل جهداً خاصاً، في عام ٢٠١٥، للعمل مع المؤسسات البرلمانية الملائمة، مثل الاتحاد البرلماني الدولي، من أجل التوعية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومطالباته التشريعية؛

(ط) تماشياً مع الفقرتين ٥ (ب) و ٢٢ (د) من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، النظر في سبل الاستفادة بشكل أفضل من الخبرات والحفاظ عليها، بما في ذلك على وجه الخصوص ما اكتسبه منها الخبراء السابقون في الفريق، والتي يمكن أن تتاح لأداء مهام معينة واستيفاء احتياجات مساعدة محددة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ي) مواصلة تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بشكل رسمي وغير رسمي، بشأن عمل اللجنة والالتزامات والمتطلبات التي ينص عليها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ك) لتحقيق أقصى قدر من التوعية بالموقع الشبكي المكرس للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ينبغي للأعضاء، في موعد أقصاه منتصف عام ٢٠١٥، دراسة البيانات ذات الصلة عن حجم الزيارات التي يتلقاها الموقع الشبكي وأشكال التفاعل في وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف وضع توصيات لمزيد من التوعية.

رابعاً - الإدارة والموارد

١٣ - لدى نظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالإدارة والموارد، ستقوم بأمور منها ما يلي:

(أ) تشجيع مكتب شؤون نزع السلاح على الاستمرار في تعزيز قدرته الإقليمية على تقديم الدعم في تنفيذ القرار؛

(ب) مواصلة عقد اجتماعات اللجنة واجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لها بشكل منتظم، وعقد اجتماعات إضافية مع الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض النهوض

بتنفيذ الولاية المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك الاجتماعات التي قد تتطلب مشاركة من العواصم بشأن مواضيع ذات أولوية متقدمة؛

(ج) تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على توفير الدعم لعمل اللجنة وبرامجها؛

(د) الاستمرار في تشجيع التبرعات المالية والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعزيز استخدام آليات التمويل القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية، وفقا لتقدير اللجنة؛

(هـ) مواصلة جهود اللجنة الرامية إلى تسهيل انتقال أعضاء اللجنة الجدد غير الدائمين إلى العمل في اللجنة، بما في ذلك إتاحة الوثائق ذات الصلة وتقديم إحاطات مناسبة، وتعهد شبكة الأعضاء غير الدائمين الذين يتركون اللجنة لدعم تنفيذ القرار؛

(و) فيما يتعلق بجميع جوانب عمل اللجنة، النظر في المنهجيات التي قد تكون مناسبة لوضع مقاييس كمية للنجاح وفقا للشروط الواردة في القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بما في ذلك دراسة الخيارات المتاحة لتقديم الدعم التقني. بما يتيح تحسين تحليل البيانات وتيسير تقديم التقارير من خلال أداة بحث إلكترونية.